

وسائل الشيعة

[435] (4086) 6 - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن طريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقريح فيصيب ثوبي، فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله. (4087) 7 - وعنه، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم. (4088) 8 - وعنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة. 23 - باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له، وإن كثر وتفاحش. (4089) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت

_____ 6 - التهذيب 1: 259 / 751. 7 - التهذيب 1:

259 / 752. 8 - التهذيب 1: 349 / 1028. الباب 23 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 1: 255 /

740، والاستبصار 1: 176 / 611، وتقدم ذله في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الأبواب. (*)
